

لو قال انت طالق بالذ فقبلت بماية ظاهر طلبت به  
**طلقاتا مما نطقه اذا اقبله بانت** لانه حصل  
منقوده او زاد بتجهيله في الثانية خبرا **بمير مثل**  
لان هذا الطلع دخله شرط فاخير الطلاق منها وهو  
وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله  
ولو جهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يجهل  
الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق  
وقر رجحيا فان اتمته حلف كما قاله ابن الرفعة  
لو طلفنا بعد الغد وقع رجحيا لانه خالف قولها  
فكان مبتديا فان ذكر ما لا يلد من القول **ولو من**  
**قال ان دخلت الدار وانت طالق بالذ فقبلت** و  
**دخلت طلقته** لوجود الصنعة مع القول به ايم  
بالذ كما في الطلاق المجز ولا يتوقف وجوبه على  
الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعراض  
المطلقة يلزم تسليمها في المال والمعهن تاخير التز  
لوقوعه في التعليق بخلاف المجز يجب فيه تقارن  
العوضين في الملك و **اختلاع اجنبي** من ولي لها و  
غيره وان كرهنه **اختلاعها** فيما سلفا وكما  
عليها من فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة  
بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة  
بشوب جعلة فاذا قال الزوج الاجنبي طلقته

الحق في الطلاق بالذ  
والطالق بالذ  
والطالق بالذ  
والطالق بالذ  
والطالق بالذ  
والطالق بالذ  
والطالق بالذ  
والطالق بالذ

امراتي علي الف في ذمتك فقيل او قال الاجنبي  
للزوج طلق امراتك علي الف في ذمتي فاجابه بانت  
بالمسمى والتزامة المال فدلتها كالترام لعنف  
السيد عبده وقد يكون له في ذلك تعرض محجج **لمثل**  
كتخليصها من يسي العشرة بها وينعم بغيرها  
**ولو كيدها في الاختلاع ان يختلع لم** كاله ان يختلع  
لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او يوجب  
ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها  
لعود منفعتها اليها **لا اجنبي** **توكيدها** **تختلع** عنه  
**فتاخير** هي ايضا بين اختلاعهما له واختلاعها لها  
بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على  
قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها  
او عن الاجنبي فالزوج يطالب بالباشر ثم يرجع  
هو عليه الموكل حيث نوي له او اطلق وكيلها فان  
**اختلع الاجنبي بماله** **فذاكر** واضح **او بالها مريح**  
**مركاله** منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه  
ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط  
بالمال ولم يلزمه احد **او مريح** **بإستقلال** **تخلع**  
**مفصوب** لانه بالتصرف المذكور في ماله اغاصب  
لم يبيع الطلاق باينا ويلزم مهر المثل وان اطلق  
بان لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها  
وكاله تولاية واستقلاله لان من مالها

المال

الوكيل والاطلاق  
الوكيل والاطلاق  
الوكيل والاطلاق  
الوكيل والاطلاق  
الوكيل والاطلاق

195  
Digitized by King Fahd University

امراتي

ان يفتقر الى مال ولا يتول من ماله  
وكاله تولاية واستقلاله لان من مالها  
وكاله تولاية واستقلاله لان من مالها